

حجة تملك ووقف

صادرة عن القاضي سديد الدين أبي محمد عبد الله

لمنفعة عتيقة أبيه واسمها خطلوا ابنة عبد الله

مقدمة توضيحية :

هذه الوثيقة محفوظة بمحكمة الأحوال الشخصية بالقاهرة، في محفظة تحتوي على أربع وثائق، وهي بحسب ترتيبها الزمني كالآتي (١) :

١ — وثيقة فاطمية، وهي حجة وقف الملك الصالح طلائع بن رزيك .

(٢٠ ربيع الثاني، ٥٥٤ هـ = ١١ مايو، ١١٥٩ م) .

٢ — وثيقة أيوية، وهي حجة وقف ابنة جمال الدين محمد .

(٢٤ ذو القعدة، ٦٣٧ هـ = ١٧ يونيو، ١٢٣٩ م) .

٣ — وثيقة خاصة بالقاضي سديد الدين أبي محمد عبد الله، وهي المنشورة هنا،

(١٩ شعبان، ٦٤٩ هـ = ٧ نوفمبر، ١٢٥١ م) .

٤ — وثيقة من أوائل عصر دولة المماليك الأولى، وهي حجة وقف

نجر الدين يعقوب بن أبو بكر بن أيوب

(١٢ شوال، ٦٥١ هـ = ٥ ديسمبر، ١٢٥٣ م) .

وجميع هذه الوثائق الأربع غير منشورة، والوثيقة المنشورة هنا مكتوبة على قطعتين من الرق موصولتين، وطولها ١٢٩ سم، وعرضها ٤٣ سم، وأولها تالف . ويتخللها ثقب، وخطها في معظمه غير منقوط، كما هو الحال في العصر الأيوبي .

وموضوع هذه الوثيقة تنازل خطلوا ابنة عبد الله، وهي جارية حشرية رومية الجنس مسلمة، عن دار لها وفي حيازتها، إلى ابن سيدها القاضي

سيد الدين أبي محمد عبد الله ، حتى لا تؤول الدار إلى ديوان الموارث الحشرية بعد وفاتها دون وارث . ذلك أن ديوان الموارث الحشرية تولى النظر في شئون أموال الحشريين ، وهم الذين يتوفون بلا وارث شرعى (١) . ويبدو أن أولئك الحشريين كانوا يضيقون بقوانين ذلك الديوان ، ويتنازلون في حياتهم عما يمتلكون من عقار ثابت ، أو أموال منقولة ، بمختلف الوسائل الشرعية . وكان منشأ ذلك أن الناس اعتقدوا أن العقارات والأموال التي تؤول إلى ديوان الموارث الحشرية لا تصل إلى إيرادات ذلك الديوان ، وبالتالي لا تصرف في وجوه الأوقاف والخيرات المقررة ، بل تذهب إلى جيوب الموظفين . ويؤيد ذلك الاحتمال قول النابلسي في كتابه لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ، أنه إذا توفي حشري ، وله أموال عند أشخاص متفرقين في أقاليم الديار المصرية ، كانت عادة الديوان أن يهمل تلك الأموال كأنها ما يكون مقدارها ، لا استحالة تحصيلها . وهذا كلام يشتم منه على الأقل أن موظفي هذا الديوان كانوا يختبئون وراء هذه الاستحالة المزعومة ، ثم يجمعون تلك الأموال لأنفسهم على مر السنين (٢) .

وثمة أهمية ثانية لهذه الوثيقة ، وهي أنها توضح طريقة من طرق التصرف في العقارات الخاصة بالوقف ، حتى لا تؤول إلى ديوان الموارث الحشرية ، إذ أن الوارد في الحجية أن الدار المذكورة صارت من ممتلكات القاضى سيد الدين ، وأنه أوقفها بدوره على خطلوا معتقة أييه ، تلتفع بها بالسكن والإسكان وقبض أجرتها ، مدة حياتها . فاذا توفيت خطلوا لم تذهب الدار إلى ديوان الموارث الحشرية ، بل تصبح وقفاً على ورثة القاضى من الإناث دون الذكور ، وهن فاطمة وخديجة وزينب وآسية ، وعلى عتيقة الست خطلوا المذكورة . وفي هذه الحالة يصبح لديوان الأحباس حق في الإشراف

(١) انظر ابن مماتي : قوانين الدواوين ، ص ٣١٩ ، والقلقشندي : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، ج ٣ ، ص ٤٦٤ .

(٢) النابلسي : كتاب لمع القوانين المضية في دواوين الديار المصرية ، ص ٥٤ ، نشر .

Claude Cahen & C. Becker (Bulletin d'Etudes

Orientales, Tome XVI, Années 1958—1960, Damas 1961.)

على تلك الدار (١) . وأهمية ثلاثة لهذه الوثيقة أنها تصف الطراز المعارى المنزلى فى العصر الأيوبى ، كما تشرح نوعاً من التوثيقات الشرعية والإشادات فى ذلك العصر (٢) .

نص الوثيقة :

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على [سيدنا محمد نبيه وآله وصحبه وسلم] (٣) / أقرت خطلوا ابنة عبد الله ، الحرة ، الرومية الجنس ، المسلمة المرأة الكامل ، عتيقة القاضى الأجل الرئيس المحترم [الأمين زكى الدين] (٤) / أبى محمد عبد القوى بن القاضى الأجل المحترم الأمين أبى المنتوح نصر بن بقا ، مشارف (٥) رباغ الأيتام بالقاهرة المحروسة كان رحمه الله عند شهوده طوعاً فى صحة / منها وجواز أمر وسلامة ، غير مكرهة ولا مجبرة ولا جاهلة بما أقرت به فيه ، فى ليلة صباحها تاسع شعبان ٦٠٦ سنة تسع وأربعين وستمائة ، أنها ملكت / ولد معتقها المذكور ، القاضى الأجل ، الرئيس العدل المحترم

(١) انظر ابن ممتى : نفس المرجع ، ص ٣٥٦ ، حاشية ١ ، وكذلك المقريزى : المواعظ والاعتبار وذكر الحطط والآثار ، ج ٢ ، ص ٢٩٥ . (طبعة بولان) .

(٢) انظر عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والإشادات ، سلسلة الوثائق التاريخية القومية ، العدد الثانى ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مجلد ١٩ ، جزء ١ .

(٣) (٤) ما بين الحاهرتين ضائع فى الأصل ، ما عدا بقايا حروف غير واضحة ، ولعل المراد ما هنا .

(٥) المقصود بالمشارف الموظف المكلف بجمع المتحصلات المالية ، وطلب البيانات التفصيلية الكاملة ، من أية جهة من الجهات الضريبية التى تقع فى دائرة عمله . انظر

ابن ممتى : نفس المرجع ، ص ٣٠٢ - ٣٠٣ ؛ النويرى : نهاية الأرب فى فنون الأدب ، ج ٨ ، ص ٣٠٤ .

(٦) لى الأصل « شعبان » ، وسوف يذأب الناشر على تكميل الناقص من النقط فيما يلى ، دون إشارة لذلك عموماً .

الأمين ، سيد الدين أبو محمد عبد الله بن القاضي الأجل الرئيس المحترم الأمين
زكي الدين / أبي محمد عبد القوي بن القاضي الأجل [جل المحترم] (١) الأمير أبي
الفتوح نصر بن بقا ، ما ذكرت أنه لها ، وفي يدها وملكها وتصرفها ، وهو
جميع الدار / [الآتي] (٢) ذكرها ووصفها وتحديدتها فيه ، وهي بالقاهرة
المحروسة بحارة الروم السفلى (٣) ، بدرب يعرف بالحارث وعرف بالحجرى ،
وصفتها . . . ٤ / الباب المربع عليه زوج أبواب ، يدخل منه إلى دهليز مسقف
بقطع نخل ، علوه غير داخل في هذا التمليك ، وهو خارج عن حقوق هذه الدار ،
[وينتهى الدهليز] (٥) / المذكور ، إلى باب مربع يدخل منه إلى دهليز [بد] باب
لطيف ، يتوصل منه إلى قاعة سفلى ، تشتمل على أربعة مخازن ، منها ثلاثة (٦)
بأبواب وذات (٨) المرتفعين المجاورين كل منهما غشيم (٨) وبينهما عمودان
رخاماً حاملان لضلع وبستل ، وفي الدهليز المذكور سلم معقود بالحجر ،
يصعد من عليه إلى باب مربع ، يصار منه إلى أربع طباق . . . / . . . (١١)

(١) ما بين الحاصرتين ضائع في الأصل ، ما عدا بقايا حروف ، ولعل المراد ما هنا .
ولم تذكر كتب التراجم المبادلة شيئاً عن الأشخاص المذكورين في هذه الوثيقة ، غير أنه
من المعروف أن سيد الدين الوارد هنا تولى وظيفة من وظائف القضاء .

(٢) انظر الحاشية السابقة .

(٣) ذكر المقرئ (المواعظ والاعتبار ، ج ٢ ، ص ٨) أن حارة الروم انقسمت
إلى حارة الروم السفلى ، وحارة الروم العليا أو الجوانية .

(٤) موضع هذه النقطة عدة الفاظ ضائعة في الأصل .

(٥) ما بين الحاصرتين ضائع في الأصل ، ولعل المراد ما هنا

(٦) في الأصل « ثلاثة » ، بدون الألف الوسطى

(٧) الغشيم هنا الخشب الخام

Steingass : Persian—English Dictionary.

(٨) موضع هذه النقطة غير واضح في الأصل .

ويحيط بجميع هذه الدار ويحصرها ويشتمل عليها [وعلى ...] (١) / حقوقها كلها ، حدود أربعة ، الحد الأول منها ، وهو القبلي ، ينتهي إلى دار تعرف بنجوم (٢) [والحد] (٣) الثاني وهو البحري ينتهي إلى / فندق يعرف بمخولف بن علي الحلال ، تم بورثته ، والحد الثالث ، وهو الشرقي ، ينتهي إلى دار تعرف بأبي القيم بدر وعلوى بن دوّاس السيوفي [وإلى الدرب] (٤) / المقدم ذكره وفيه بابها ، والحد الرابع منها ، وهو الغربي ، ينتهي إلى الخشابين المعروفة بحارة الطوارق ، ويجاورها من هذا الحد دار تعرف بخليف بن عبيد [ملك هذه الدار] (٥) / بحدودها وحقوقها ومرافقها ، وأرضها وبنائها ، وسفلها وعلوها ، وما يعرف بها وينسب إليها من حقوقها كلها خلا علو الدهليز الأول المقدم ذكره أعلاه الخارج عن حقوق هذه الدار ، فإنه لم يدخل في هذا التملك ملكاً صحيحاً شرعياً ، يجيزه الشرع الشريف وتقتضيه أحكامه ، قبله القاضي العدل سديد الدين ، المقر له فيه من معتقد / أيه خطلوا المذكورة لنفسه قبولاً شرعياً ، وسلمت خطلوا المقررة المذكورة ، للقاضي العدل سديد الدين المقر له فيه ، الدار المقر بها فيه ، المحدودة فيه ، فتسلمها منها تسلم مثله لمثلها ، وصارت بيده [كأمثاله] (٦) / ، ومالا من ماله يتصرف فيها كيف شاء ، وذلك بعد اعترافهما بمعرفة هذه الدار المعرفة الشرعية النافية للجهالة ، وأنهما نظراها وأحاطا بها علماً وخبرة . ولما كان بتاريخ التاسع عشر من شعبان سنة تسع وأربعين وستائة ، أشهد القاضي الأجل العدل المحترم الأمين سديد الدين أبو محمد عبد الله

(١) ما بين الحاصرتين ضائع في الأصل .

(٢) موضع هذه القنط بقايا حروف غير واضحة .

(٣) ما بين الحاصرتين ضائع في الأصل .

(٤، ٥، ٦) ما بين الحاصرتين ضائع في الأصل ما عدا بقايا حروف ، ولعل المراد ما هنا .

المقرر له فيه المذكور على نفسه شهوده طوعاً في [صحة] (١) منه وجواز أمر وسلامة ، أنه تصدق ووقف وحبس وحرّم وأبّد ، ما هو له وفي يده وملكه ملكاً صحيحاً شرعياً ، ونظره حالة هذه الصدقة ، [وأحاط] (٢) به علماً وخبرة نافية للجهالة ، وهو جميع الدار الموصوفة المحدودة أعلاه [خلا علو الدهليز الأول] (٣) ، صدقة صحيحة شرعية ، موقوفه محبسة محرمة / مؤبده ، لا تباع ولا توهب ولا تملك ولا تورث ولا ترهن ولا يبادل بها ، على معتقة أيه خطلوا ابنة عبد الله ، الحرة الرومية الجنس المسلمة المذكورة ، المملكة أعلاه ، مدة حياتها تنتفع بها بالسكن والإسكان وقبض أجزائها أسوة أمثالها ، فإذا توفيت كان النصف والربع ثمانية عشرة سهماً من أربعة وعشرين شائعاً من هذه الدار / المحدودة أعلاه ، خلا علو الدهليز الأول المستثنى منه أعلاه ، الخارج عن حقوق هذه الدار ، وقف على بنات هذا الواقف المذكور لصلبه الأربع خاصة / دون باقي أولاده ، وهن فاطمة وتدعى ست العيال ، البالغ ، وخديجة وتدعى ست الفقهاء ، العصر (٤) ، الشقيقتان اللتان رزقهما من زوجته نقيسة . . . (٥) وزينب السادسة العمر ، واسية الرابعة العمر ، الشقيقتان اللتان رزقهما مستولده نزهة المولدة الجنس المسلمة ، بالسوية بينهن إن كن موجودات ، أو من كان منهم بالسوية بينهن ، فإن لم يكن منهن / إلا واحدة

(٢٤١) ما بين الحاصرتين ضائم في الأصل ، ما عدا بقايا حروف غير واضحة ، ولعل المراد

ما هنا .

(٣) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين .

(٤) العصر هي السيدة التي بلغت من العمر عشرين سنة ولم تنجب . المحيط .

(٥) موضع هذه النقط ألفاظ غير واضحة في الأصل .

كان النصف والربع بكفالة لها ، فإن كن الأربع موجودات يوم ذاك وتوفيت إحداهن ، عاد ما كان لها من النصف والربع لأخواتها الثلاث الباقيات بعدها في قيد الحياة بال [سوية] (١) / بينهم مضافاً لما لها من ذلك . فإن توفيت إحدى الثلاث عاد ما كان لها من ذلك ، لاختيها الباقيتين بعدها في قيد الحياة بالسوية بينها مضافاً لما لها من ذلك ، فإن توفيت إحداهما / عاد ما كان لها لأختها الباقية بعدها في قيد الحياة مضافاً لما لها من ذلك ، تنتفع بذلك أيام حياتها ، فإذا توفيت ، [البتت الرابعة ، ولم يبق منهن أحد] (٢) ، عاد ربع هذا الوقف وهو النصف والربع شائعاً من هذه الدار ، وقفاً على أولاد هذا الوقف القاضي العدل سيد الدين المذكور ، الموجودين يوم ذاك ، ذكورا كانوا أو إناثاً ، واحداً كان أو أكثر ، وعلى من يحدثه الله تعالى له من الأولاد ، ذكورا كانوا أو إناثاً / واحداً كان أو أكثر ، بالسوية بين الجميع ، لامزية لذكر على أنثى . فمن توفي من أولاد هذا الوقف ، سواء كان له ولد أو لم يكن ، عاد نصيبه لأخوته أهل طبقتهم من أهل هذا الوقف / أولاد هذا الوقف بالسوية بينهم ، لامزية لذكر على أنثى ، يجرى الحال فيهم كذلك . فإذا لم يبق منهم إلا ولد واحد ، ذكراً كان أو أنثى ، عاد النصف والربع بكفالة له ، فإن لم يكن للواقف المذكور / يوم ذاك أولاد ذكور ولا إناث ، أو كانوا وانقرضوا على ما عين أعلاه ، وتوفي الآخر منهم ، ولم يبق منهم أحد ولا حمل يرجع بنسبه للواقف المذكور أعلاه ، عاد النصف والربع من هذه الدار ، وقف على أولاد أولاد هذا الوقف القاضي العدل سيد الدين المذكور ، الموجودين يوم ذاك ذكورا كانوا أو إناثاً ، واحداً كان أو أكثر بالسوية بينهم ، لامزية لذكر / على أنثى ثم على أولادهم ، ثم على أولاد ، أولادهم ثم على أولاد أولادهم ، أبداً ماتوا الدوا وتناسلوا ، طبقة بعد طبقة ، وبطناً بعد بطن ، تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى ، أبداً / ماتوا الدوا وتعاقبوا ، بالسوية بينهم ، لامزية

(١) ما بين الحاصرتين ضائع في الأصل ، ولعل المراد ما هنا .

(٢) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين .

لذكر على انثى . على أن من توفي من أهل هذا الوقف ، ولم يكن له ولد ، ولا ولد ولد ، ولا أسفل من ذلك من ولد الولد ، عاد نصيبه لاخته أهل طبقته من أهل هذا الوقف بالسوية بينهم ، لامتزية لذكر على انثى ، سواء كان واحداً أو أكثر ، ذكراً كان أو أنثى ، يجرى الحال بينهم كذلك ، فإن لم يبق منهم إلا ولد واحد ، عاد النصف والربع بكامله له / أيام حياته . وإن لم يكن للواقف المذكور يوم ذاك أولاد ، ذكورا ولا إناثا ، أو كانوا وانقرضوا على ما عين أعلاه ، وتوفي الآخر منهم وانقرضوا بأسرهم ، ولم يبق منهم أحد ، ولا حمل يرجع / بنسبه لهذا الواقف من جهة أب وأم ، عاد النصف والربع من هذه الدار وقف على من يرجع لهذا الواقف بتعصيب بالسوية بينهم ، فإن لم يكن ، فعلى من يرجع إليه برحم بالسوية بينهم ، فإن لم يكن ، عاد النصف والربع من هذه الدار وقف على فقراء المسلمين حيث كانوا ، يتولى الناظر في هذا الوقف قبض مستغل (١) النصف والربع من هذه الدار ، وصرفه على الفقراء المذكورين على ما يراه / بحسب طاقته واجتهاده . والربع الباقي من هذه الدار ، وهو ستة أسهم من أربعة وعشرين سهماً شائعاً من جميعها ، وقف على حلم (٢) المولدة الجنس المسلمة ابنة عبد الله الحره ، عتيقة خطلوا المذكورة / المقره المملكة الموقوف عليها ، أولاً أيام حياتها تنتفع بذلك بالسكن والإسكان وقبض الأجرة أسوة أمثالها أن كانت موجودة يوم ذاك ، فإن لم تكن موجودة يوم ذاك ، أو كانت / وتوفيت ، عاد الربع المذكور وقفاً على بنات القاضى العدل سيد الدين الواقف المذكور الأربع المذكورات أعلاه خاصة ، وهن فاطمة وتدعى ست العيال ، وخديجة وتدعى / ست الفقهاء ، وزينب السادسة العمر ، وآسية الرابعة العمر ، بالسوية بينهم ، إن كن موجودات يوم ذاك ، [أو أحدهن] (٣) مضافاً لما لهن من ذلك على ما فصل أعلاه ، فإن لم تكن موجودات

(١) المستغل هو كل ما أغل من أرض أو عقار أو حانوت أو سوق . المقرينى :

السلوك لمعرفة دول الملوك ، ج ١ ، ص ٧١ ، حاشية ٢ .

(٢) كذا فى الأصل .

(٣) ما بين الحاصرتين مكتوب بين السطرين .

أو كن وانقرضن / على ما فصلت أعلاه ، عاد الربع المذكور وقفاً على أولاد
 الواقف المذكور على ما فصلت وبين أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك فإن لم
 يكونوا موجودين ، أو كانوا وانقرضوا على ما فصلت وبين أعلاه ، عاد /
 لربع المذكور وقفاً على أولاد أولاد هذا الواقف المذكور ، ثم على أولادهم ،
 ثم على أولاد [أولاد] (١) أولادهم ، ثم على أولاد أولاد [أولاد] (٢) أولادهم
 ونسلهم وعقبهم . على ما نص وشرح أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك . فإن لم
 يكن / لهذا الواقف يوم ذاك أولاد أولاد ، ولا وجد لهم نسل ولا عقب ،
 أو كانوا وانقرضوا على ما فصلت وبين أعلاه ، عاد الربع المذكور وقف على
 من يرجع لهذا الواقف بتعصيب على ما بين أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك ،
 فإن لم يجد فعلى من يرجع إليه برحم مضافاً لما لهم من ذلك ، فإن لم يجد فعلى
 فقراء المسلمين حيث كانوا على ما بين أعلاه ، مضافاً لما لهم من ذلك ، كل ذلك بين
 الموقوف عليهم بالسوية / لامتريّة لذكر على انثى خلا الفقراء ، فإن الناظر
 في هذا الوقف يصرف مستغله عليهم يوم ذاك ، على ما يراه من تفضيل
 ومساواة ، وإعطاء وحرمان ، وذلك جميعه خلا علو الدهليز الأول / من هذه
 الدار ، الخارج عن حقوقها المستثنى منه أعلاه ، فإنه لم يدخل في هذا الوقف .
 وذلك بعد البداية بعمارة هذه الدار الموقوفة المحدودة أعلاه ، ومرمتها وإصلاحها /
 وما فيه الحفظ لعينها والنمو في أجزائها . وعلى أن الناظر في هذا الوقف يؤجره
 سنه فما دونها ، ولا يدخل عقداً على عقد . وجعل الواقف المذكور القاضي
 العدل / سديد الدين ، النظر له والولاية عليه لنفسه أيام حياته ، ثم من بعد
 وفاته لولده لصلبه فتح الدين نصر الله ، إن كان موجوداً يوم ذاك ، فإن لم
 يكن موجوداً كان النظر لولده / لصلبه أيضاً جمال الدين أحمد ، إن كان موجوداً
 أيضاً يوم ذاك (٣) فإن لم يكن موجوداً كان النظر للبالغ الرشيد ... (٣) من أهل

(٢،١) ما بين الحاصرين مكتوب بين السطرين .

(٣) موضع هذه النقط كلمة غير واضحة في الأصل

هذا الوقف، فإن لم يكن في أهل هذا الوقف بالغ رشيد ، كان النظر لحاكم المسلمين يوم ذلك بالقاهرة المحروسة، يولى ذلك من يراه من عدوله وأمنائه ، فإن بلغ من أهل هذا الوقف أحد وأنس رشده ، عاد النظر إليه / فإن عدم عاد النظر للحاكم المذكور ، يجرى الحال في ذلك كذلك إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين، فقد تمت هذه الصدقة ووجبت، وصارت صدقة موقوفة محبسة محرمة مؤبدة جائزة ماضية لوجه الله تعالى وطلب ثوابه ، وابتغاء مرضاته، والقربة لديه وللذلي عنده، لا تباع ولا توهب، ولا تملك ولا تورث، ولا ترهن ولا يناقل بها محفوظة / على شروطها، مسجلة على نجلها المذكورة في هذا الكتاب لا يوهنها اختلاف عصر ولا يبطلها تقادم عهد، كلما مرّ عليها زمان أكدها، وكلما أتى عليها أوان سددها، وكلما حللها محلل حرمت، وكلما تأول فيها تناول تأكدت، وكلما قدح فيها قدح صححت ووجبت، إلى أن يرث الله سبحانه الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن سمع عليم (١). وقبلت خطوا الموقوف عليها أولاً هذه الصدقة قبولا شرعياً، ورفع هذا الواقف عن هذه الدار يملكه رفعا تاماً، ووضع عليها يد ولايته ، يتصرف في ذلك تصرف مثله في مثل ذلك، وبه شهد في التاريخ المعين أعلاه، وهو التاسع عشر من شعبان سنة تسع وأربعين وستائة / (٢)

أشهدني القاضي	أشهدني القاضي . الأجل الرئيس العدل
الأجل	المحترم الأمين
الرئيس العدل	سيد الدين المملك الواقف وخطوا
الأمين سيد	المملكة الموقوف
الدين الواقف	عليها فيه أولاً بما نسب إليهما بأعليه
المذكور بذلك	فشهدت عليهما بذلك في
كبيه أبو القاسم عبد المنعم	التاريخين المذكورين أعلاه المكتبين في
	العشر الأوسط من شعبان

(١) سورة البقرة ، آية ١٨١ .

(٢) موضع هذه النقط سطور غير واضحة القراءة .

سنة تسع وأربعين وستائة كتبه
عبد الله بن الكامل
في تاسع عشر شعبان
سنة تسع وأربعين وستائة .

أشهدني القاضي الأجل الرئيس

العدل الأمين سديد الدين

الواقف المذكور بذلك

كتبه عبد الحق بن عيسى بن عمر في

التاسع عشر من شعبان سنة

تسع وأربعين وستائة

أشهدني القاضي الأجل الرئيس المحترم
العدل

الأمين سديد الدين المملك الواقف
وخطلوا المملكة

الموقوف عليها بما نسب إليهما بأعاليه
في تاريخه

المذكورين أعلاه وهما ليلة تاسع شعبان
ونهار التاسع

عشر منه الذي من سنة تسع وأربعين
وستائة

كتبه عبد الصمد بن ثقيف

أشهدني القاضي
اجل الرئيس

المحترم العدل الأمين
سديد الدين

الواقف المذكور
بذلك

كتبه محمد بن محمد
ابن خلكان

في تاسع عشر
شعبان سنة

تسع وأربعين
وستائة

أشهدني القاضي الأجل الرئيس المحترم العدل الأمين
سديد الدين المملك المقر له الواقف المذكور

وخطلوا المملكة المقررة الموقوف عليها ،
بما نسب إليهما بأعاليه ، في تاريخيه المذكورين أعلاه
وهما ليلة يسفر صباحها عن تاسع شعبان
واليوم التاسع عشر من شعبان من سنة تسع
وأربعين وستمائة فشهدت عليهما بذلك
كتبه عثمان بن علي بن يحيى
وأشهد أن خطلوا المقررة المملكة المذكورة فيه
مالكة لما ملكته إلى حين خروجه عن ملكها إلى ملك القاضي
العدل سديد الدين ، وأشهد أن القاضي العدل سديد الدين
مالك لما وقفه أعلاه
كتبه عثمان بن علي بن يحيى (١)

(١) الخطوط المائلة الواردة في المتن للدلالة على أوائل السطور في الأصل ، وكذلك
علامات الترقيم الحديثة والضبط ، كلها وسائل توضيحية من عمل الناشر لتسهيل القراءة
والبحث . ويسر الناشر أن يشكر هنا د . عبد اللطيف إبراهيم لمراجعته هذه الوثيقة
وتصحيحه عدداً من مواضع التصحيح بها .